



13TH INTERNATIONAL
CONFERENCE OF
NATIONAL HUMAN RIGHTS
INSTITUTIONS
10 to 12 October 2018 / Marrakech, Morocco



إعلان مراكش

توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان

مع التركيز بشكل خاص على النساء: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. تم عقد المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العالمي لهيئات حقوق الإنسان في مراكش بالمغرب في الفترة من 10 الى 12 أكتوبر لعام 2018. شارك في استضافة المؤتمر كل من المؤسسة الوطنية العالمية لحقوق الإنسان GANHRI والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب (CNDH) ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR). كان موضوع المؤتمر "توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان ، مع التركيز بشكل خاص على النساء: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".
2. احتفل المؤتمر بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادئ باريس وإنشاء الشبكة العالمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمعروفة اليوم باسم GANHRI ؛ والذكرى العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.
3. أعربت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) عن امتنانها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب لتنظيمها الممتاز ودفء ضيافتهما. وقد أثرى المؤتمر المناقشات والمناقشات التفاعلية والمثمرة التي تعكس المجموعة الواسعة من الخبرات والمنظورات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء من جميع المناطق.

اعتمد المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإعلان التالي:

4. وإذ تشير إلى الكرامة المتأصلة لجميع حقوق الإنسان وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، والحاجة إلى اعتراف عالمي وفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على النحو المعبر عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقننة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، والتي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا .
5. تتحمل الدول المسؤولية الأساسية وتقع على عاتقها احترام وحماية وتعزيز وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ، بما في ذلك بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالحماية من جميع الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. كما يقع على عاتق الدول التزام بالتقدم في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان هذه وتقديم تقارير عنها إلى المستويات الوطنية والدولية ؛

6. نرحب باعتماد الدول باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، ونشير في هذا الصدد إلى أن حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن هي ركائز أساسية ومتداخلة ومتعاضدة في منظومة الأمم المتحدة. ونشير إلى إعلان ميريدا ، ونؤكد من جديد أن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يقوم على أساس حقوق الإنسان ومشاركة الجميع ، بما في ذلك من خلال تمكين النساء والفتيات (الهدف 5). وتمشيا مع ذلك ، يشير الهدف 16 إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس يعد مساهمة في تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة (الهدف 16) ؛
7. إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في حرية التعبير ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، والمشاركة ، تلعب دوراً حاسماً في ظهور وجود مجتمعات مسالمة وشاملة ، لأنها قناة تسمح للحوار والتعددية ، التسامح ، وشروط مسبقة للتمتع بجميع حقوق الإنسان من قبل الجميع ؛
8. نذكر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 1998 بوصفه الإطار المعياري الدولي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ؛
9. للمدافعين عن حقوق الإنسان دور إيجابي ومهم وشرعي في المساهمة في أعمال جميع حقوق الإنسان على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك عن طريق التعامل مع الحكومات والمساهمة في الجهود المبذولة في تنفيذ الالتزامات والالتزامات الدول في هذا الصدد.
10. نعيد التأكيد على مبدأ التعريف الذاتي للمدافعين عن حقوق الإنسان. تمشيا مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، فإن هذا يشمل أي شخص يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ويشمل ذلك العاملين في مجال حقوق الإنسان من المهنيين وغير المهنيين ؛ أولئك الذين يعملون من أجل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ؛ أولئك الذين يعملون على حقوق الأقليات العرقية أو اللغوية أو الجنسية أو الدينية ؛ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ المدافعين الذين يعملون في قضايا البيئة والأراضي ؛ الذين يعملون في مجال حقوق السكان الأصليين ؛ المتطوعين؛ الصحفيين. المحامين، وأي شخص آخر يقوم ، حتى على أساس عرضي ، بنشاط في مجال حقوق الإنسان.
11. ونشير إلى القرار المتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان ، الذي اعتمده الجمعية العامة في تشرين الثاني / نوفمبر 2013. ونشدد على أهمية دور المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، وكثيراً ما يناصرن قضايا حقوق الإنسان التي يتم تجاهلها وتجاهلها.
12. إننا نشعر بقلق عميق إزاء التقارير المتعلقة بالعدد المتزايد من الاعتداءات الجسدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ، لا سيما حيث يشمل ذلك العنف الجنسي أو القتل
13. كما أننا قلقون بشأن التقارير المتعلقة بنقل الحيز المدني والتهديدات والمخاطر والعمليات الانتقامية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. يحدث ذلك من خلال القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع السلمي ، والحق في الخصوصية ، أو من خلال الاستخدام التعسفي للإجراءات المدنية أو الجنائية أو المقاضاة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أعمال التخريب أو الأعمال الانتقامية.

14. قد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان ، في حين يواجهن مخاطر مماثلة مثل غيرها من المدافعات عن حقوق الانسان ، المزيد من التمييز والعنف الخاصين بالنوع الاجتماعي ، ليس فقط من جانب الوكلاء الحكوميين ولكن أيضاً من الجهات الفاعلة الخاصة. يأتي هذا في شكل التهديدات والعنف الجنسي. وقد يحدث هذا ليس فقط في منظماتهم الخاصة وفي مجتمعاتهم المحلية وفي أسرهم. كما يواجهون حواجز اجتماعية وسياسية وثقافية ودينية ;

15. التقارير الأخيرة والمتزايدة من جميع المناطق بشأن الأعمال الانتقامية والتهديدات والهجمات وغيرها من أعمال التخويف ضد المؤسسات الوطنية ، وأعضائها وموظفيها مقلقة للغاية ؛

16. ندرك أن المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة ، فضلاً عن أعضائها وموظفيها ، هم من المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم.

17. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس أن تلعب دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع من خلال المساهمة في صون وتعزيز الفضاء المدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان بوجه خاص. ولذلك ، نشدد على أهمية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما لا توجد ، وتعزيز تلك الموجودة في الامتثال التام لمبادئ باريس ، وتشجيعها على طلب الاعتماد مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHR؛

18. نحن ندرك الدور الهام للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، في تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والنظراء الإقليميين للولاية. ندعو الجميع للتعاون معهم.

19. خلال المؤتمر الدولي ، ناقشنا عدة مجالات مثل: ما هي العناصر الحاسمة للبيئة التمكينية ؛ كيفية مراقبة الفضاء المدني والتهديدات إليه ؛ كيفية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ؛ كيف على وجه التحديد لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان ؛ كيفية حماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي نفسها مدافعة عن حقوق الإنسان ؛ وكيفية تطوير التواصل الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعزيز السرد الإيجابي ؛

20. وعلى أساس كل ذلك ، واستلهامنا من دروس المؤسسات الوطنية وممارساتنا الجيدة التي تم تبادلها في مراكش ، فإننا نعقد العزم على الاتي:

أ. التعزيز

- أ. دعوة الدول إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها ؛
- ب. تقديم المشورة بشأن التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية لضمان الامتثال لالتزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان. على سبيل المثال ، يجب أن ينص القانون على أي قيود على الحريات الأساسية مثل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير ، ولا ينبغي تطبيقه بشكل غير معقول أو تعسفي ، ولا ينبغي تطبيقه إلا بموجب الإجراءات القانونية الواجبة. يجب أن تتماشى التشريعات والسياسات مع مبدأ المساواة وبالتالي تحمي من أي تمييز على أساس الجنس والنوع.

- ج. المساهمة في إنشاء أنظمة الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان ، الذين يحتاجون إلى بيئة مواتية يمكن الوصول إليها وشاملة وتحترم فيها جميع الحقوق. وينبغي القيام بذلك بالتشاور مع هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والكيانات والأفراد غير الحكوميين الآخرين (مثل القادة الإثنيين والأصليين والدينيين) ؛
- د. تعزيز الروايات الإيجابية حول أهمية حقوق الإنسان في كل جانب من جوانب مجتمعاتنا ، والدور المهم والشرعي للمدافعين عن حقوق الإنسان ، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان. وينبغي القيام بذلك عن طريق التواصل بشأن حقوق الإنسان بطريقة مبتكرة مع استخدام التكنولوجيات الجديدة والتركيز على الشباب ؛
- هـ. رفع مستوى الوعي بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وترجمته إلى اللغات المحلية ونشره على نطاق واسع ؛
- و. دعم الدولة في تنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان تدريب المسؤولين القضائيين والإداريين وموظفي إنفاذ القانون على احترام الإعلان وغيره من قواعد حقوق الإنسان ، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يمكنهم التعرف على أنفسهم. وينبغي القيام بذلك مع التركيز بشكل خاص على وضع المدافعات عن حقوق الإنسان ؛
- ز. تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع استراتيجيات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.
- ح. إذكاء الوعي بين الجهات الفاعلة الخاصة بشأن قابليتها لاحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم النصح لهم بشأن الإجراءات والتدابير التي تكفل استيفاء هذه المسؤولية.

ب. الحماية

- أ. رصد والإبلاغ عن الحيز المدني - عبر الإنترنت وغير متصل - من خلال جمع وتحليل البيانات المصنفة ، بما في ذلك تصنيف إحصاءات جنسانية والإحصاءات المتعلقة بعمليات القتل ، واتهامات قانونية ملفقة ، وإساءة استخدام قوانين محددة وغيرها من الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين ، والمحامون ، والطلاب ، والأكاديميون ، بما يتماشى مع مؤشر SDG 16.10.1 ؛
- ب. تحديد متى يؤثر تنفيذ السياسة بشكل غير متناسب على المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ؛
- ج. إنشاء آليات فعالة ومبتكرة للإنذار المبكر ونقاط اتصال داخل المؤسسات الوطنية. وينبغي القيام بذلك مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المعرضة للخطر: المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان وجميع المدافعين عن حقوق أولئك الذين تركوا وراءهم. وينبغي أن تكون لهذه الآليات الولاية والقدرات والخبرة اللازمة للشروع في اتخاذ إجراءات عاجلة ؛
- د. التفاعل مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ، ورصد المتابعة وتنفيذ التوصيات ؛
- هـ. الإبلاغ عن حالات التخويف والتهديد والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك ضد أعضاء أو موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، والقيام بما هو ممكن لضمان الحماية ؛
- و. ضمان أن تكون الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان معروفة على نطاق واسع ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومتاحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- ز. مراقبة أماكن الاحتجاز ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، من خلال القيام بزيارات وقائية ، وتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين ؛
- ح. تعزيز إمكانية وصول ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية إلى العدالة والعمل عن كثب مع القضاء في هذا الصدد.

ج. التعاون والشراكات

- أ. التفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بطريقة منتظمة وإشراكهم في تخطيط وتنفيذ أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ومتابعتها بطريقة تراعي نوع الجنس والإعاقة ؛
- ب. البحث عن سبل للتعاون مع المنظمات بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ، ووسائل الإعلام ، والأوساط الأكاديمية ، ومنظمات الأعمال التجارية ، والنقابات ، ومكاتب الإحصاءات الوطنية ، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ؛
- ج. دعم تطوير شبكات المدافعين الوطنية والإقليمية وتعزيز الشبكات القائمة ، بالتنسيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان. على وجه التحديد دعم شبكات من المدافعات عن حقوق الإنسان.

21. نشجع منظمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها الإقليمية وجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، بما يتماشى مع ولاياتها بموجب مبادئ باريس ، للتعاون في بناء القدرات المتبادلة وتبادل الخبرات والمعرفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ. بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ، الاستمرار في تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الفعالة والمستقلة في جميع أنحاء العالم مع الامتثال التام لمبادئ باريس. يجب أن تضمن الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة في القانون والممارسة ، وأن تكون تعددية من أجل زيادة قابلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للقدر والقدرة على المشاركة على نحو موثوق في جميع قضايا حقوق الإنسان مع الجميع ؛
- ب. ضمان قدرة المؤسسات الوطنية على الاعتماد على تدابير الحماية الفعالة عندما تكون المؤسسات الوطنية أو أعضائها أو موظفيها معرضين للخطر أو يتعرضون للتهديد. ويشمل ذلك حالات الضغط السياسي أو التهريب من أي نوع أو المضايقة أو قيود الميزانية غير المبررة ؛
- ج. دعم بناء القدرات وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة وكذلك إدارة المعارف مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفيما بينها فيما يتعلق بالمدنيين والمدنيين المدافعين عن حقوق الإنسان ، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان ؛
- د. تشجيع الشبكات الإقليمية لوضع خطط عمل إقليمية لمتابعة هذا الإعلان. يتم تشجيع الرؤساء الإقليميين على تقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI في مارس 2019 وإلى الاجتماعات الإقليمية والدولية اللاحقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ؛
- هـ. إنشاء آلية للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل "الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الإنسان" ، تكلف بتحديد الاتجاهات والتحديات العالمية الناشئة في مجال الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ، وتقديم المشورة والدعم للعمل الاستراتيجي الذي تقوم به الشبكة ، والشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية الفردية في هذا الصدد .

اعتمد في مراكش ، المغرب ، في 12 أكتوبر 2018